

قرار لوزير الصحة رقم 1345.18 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى
الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام
بمأموريات في الخارج ؛

وعلى القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436
(19 فبراير 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.447 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1437
(16 مارس 2016) بتطبيق القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة
الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام نجمي، الكاتب العام لوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد هشام نجمي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة لوزارة الصحة وكذا الحساب الخصوصي للخبزينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 الموارد 3.2.0.0.1.12.001 النفقات الحامل عنوان « الحساب الخاص بالصيدلية المركزية » وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية والحساب الخصوصي للخبزينة السالف ذكرهما .

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد هشام نجمي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على القرارات المتعلقة بإحداث شساعة النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى جميع المصالح التابعة لوزارة الصحة.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد هشام نجمي المصادقة على الصفقات التي تبرمها مصالح وزارة الصحة وفسخها.

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد هشام نجمي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الإذن المسبق أو النهائي المتعلق بإنشاء أو فتح المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها أو كل تغيير يطرأ عليها وكذا الإذن المتعلق بمزاولة مهنة الطب من طرف الأطباء الأجانب.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 504.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.